الى امر الله ولم يذكره اصحابنا قلت وحكى ابو جعفر عن اصحابنا انهم يضمنون
ى ويوجد من عموم الاية ووجوب قتال من عليه حق فامتنع من ادائه مسألة
ويجب تقديم دعاهم الى الحق وكشف شبههم لقوله تعالى فاصلحوا بينهما ويندب
ان يكرر عليهم ثلاثا ويحسن فيها الصحف وترتيب الصفوف لفعل علي عليه السلام مع
الخوارج بصفين وصاطين ع ا راهم ويجب امهالهم ان طلبوه للنظر مدة معلومة
لا مؤبدة ولا ان فهم منهم الخدع اذ لا يجوز التمرين على قبيح ولو بذلوا مالا
للامهال لم يجز اذ هو مقابلة محظور ى ويقبل اولادهم رهاين في فك اسارى
اهل العدل ويطلق بعد الوفا ولا يقتل اذ قتل الاسير ويحرم قتالهم بعد
الطاعة بعد ادوكذا ان القوا السلاح اذ هو امارة الخضوع ولقوله صلعم
يوم الفتح من القى سلاحه فهو امن وكذا ان طلبوا الامان اذ أمن خيد فهم
مسألة ولا يقتل مدبرهم ولا جريحهم اتفاقا لقوله صلعم لا يتبع مدبرهم
الخبر ويجوز مسألة من ضرب فان كان لهم فئة قتل مدبرهم اذ لا يؤمن
عودهم س لا اذ القصد دفعهم في تلك الحال وقد وقع قلنا بل في الحال والمال
مسألة ومن حضر معهم ولم يقاتل وجهان ى اصحهما لا يقتل كمن القى السلاح
وقيل بل يقتل اذ لم ينكر على قتل محمد بن طلحة السجاد ولقوله صلعم من سود علينا
فقد اشرك في دمائنا مسألة ولا يقتل ذو رحم رحمه الا مدافعة عن
نفسه او غيره لنهيه صلعم ابا حذيفة وابا بكر عن ذلك فان فعل فلا اثم
اذ لم ينكر على ابن الجراح قتل ابيه اذ سبه صلعم وكذا اهل البغي مسألة
ويكره في ... ان تعدد السيف وحلوا عمن لا يقتل والا قتلا الا لضرورة
ى ولا يجوز ... البغاة الا ان يتحصنوا او يحاصروا المسلمين مسألة ولا السعا...
بكا ... على باغ ليلا ليستقوا القتل المسلمين ولا من يرى قتلهم مقبلين ومدبرين

واذا تترسوا باولادهم فالحكم ما مر قلت اما الاستعانة بالكفار فقد
مر له جوازه وهو الاصح واذا امن الباغي كافرا اشترط ان يغنيه بطل امانه
اذ صحته مشروطة بان لا يقاتل المسلمين واذا استعان الباغي بالذمي من
دون اكراه ولا جهل بالتحريم انتقض عهده اذ الذمة مشروطة بان
لا يضروا المسلمين واذا تقاتل البغاة لم تجز اعانة احدى الطايفتين ان
قدر عليهما والا اعان اقربهما الى الحق فاذا قهر لم يقاتل من انضم
اليه حتى يعذر له اذ معاونته كالامان واذا اعان المعاهد الباغي كان نقضا
لعهده مسألة ويجب حرب البغاة ان ظن الغلب ى يثبت الواحد لاثنين
كاهل الشرك ن لا يجب حتى يكون مع الامام عدة اهل بدر ع المعتبر ظن
الغلب قل العدد ام كثر قلت وهو الاقرب اذ القصد ان لا يمكن
مسألة ولا يغتفل قتلهم لفسقه ولا من قتلوه لنيتها ... مسألة ويجوز
قتل اسيرهم ان كان قد قتل او شيبه والحرب قائمة والا حبس وقيد حتى
تكل شوكتهم س لا يقتل مطلقا قلنا لم نرد وله فيه ى وفي حبس الصبي
والمراة والهرم اذا اسروا وجهان اصحهما يجوز اذ بغاة الصدور اهلهم
وكسرا لقلوبهم وقيل لا قلت وهو الاقرب اذ لا دليل على جوازه الا
من باب التعزير للمكلف ولا يبطل الميراث بالبغي اتفاقا اذ ليس بكفر
مسألة واذا قتل المحق اخاه الباغي لم يسقط ميراثه من سقط
... القاتل ... ولم يفصل قلنا اذ المتغلب والازم في المقتول
قائل به مسألة وللامام ان يعاقب باخذ المال م او قيادا لقوله صلعم
من منع الزكوة اخذناها منه وبعضا ماله الخبر ى واذ هو ادخل في الزجر
ويترددم في الحكم يجوز كالتعزير ولا لقصوره ولابيه م ولما حاق ...

Copyright © King Saud University